بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـــاشميـــــــة
المحكمـــة العليـــا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : اعادة محاكمة على دعوى نفي نسب .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/569 - 107289 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/2/22 .

تاريخ الطعن : 2017/3/28

رقم القرار : 2017/19 – 25

تاريخ القرار : 2017/6/14

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي عدنان ... قد اقام هذه الدعوى بتاريخ 2014/6/18 على المدعى عليهما هاني ... وسلوى ... بموضوع (طلب اعادة محاكمة) سنداً للمادة 153 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وقد طلب في ختام لائحته الحكم باعادة فتح ملف الدعوى واعادة المحاكمة حسب الأصول واصدار القرار المناسب بنفي نسب المطعون ضده الأول (هاني) المذكور وتضمين المطعون ضدهما هاني وسلوى المذكورين الرسوم والمصاريف وقال في بيان دعواه أنه ظهرت لديه بينة خطية رسمية تصلح لأن تكون اساساً للحكم هي كتاب رسمي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير مضمونه فحص (DNA) يتعلق بالطاعن عدنان والمطعـون ضده الأول (هاني) ثبت من خلاله وبالوسائل العلمية القطعية (ان عدنان ..ليس الأب البيولوجي للمدعو هاني وهو صادر عن جهتين طبيتين معتمدتين من وزارة الصحة اللبنانية) .

وتم اجراء فحص (DNA) بحضور وموافقة ورضى المطعون ضده الأول هاني وقد وافق على اعتماد هذه الجهات الطبية والقبول بقرارها وتحمل نتائجها ولا مانع لدى الطرفين من اجراء فحص (DNA) آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية حيث ان نتائج (DNA) لها الأثر الكبير في تغيير مسار الحكم من الناحيتين الشرعية والاجتماعية .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حضر المدعي عدنان المذكور والمدعى عليه الأول هاني ولم تحضر المطعون ضدها الثانية سلوى المذكورة رغم تبليغها بالنشر في احدى الصحف المحلية لتعذر تبليغها بالطرق الرسمية العادية .

قررت المحكمة الابتدائية قبول الدعوى شكلاً وتحويل المتداعيين عدنان وهاني المذكورين لاجراء فحص (DNA) وفي الجلسة التالية رجعت عن قرارها .

وابرز الطاعن عدنان المذكور اقراراً خطياً من المطعون ضدها الثانية سلوى تقر فيه بان المطعون عليه الأول هاني المذكور ليس الابن الطبيعي أو البيولوجي للطاعن عدنان المذكور .

استمعت المحكمة لشهادة المحامي أحمد ... الذي جرى في مكتبه تسجيل اقرار المطعون ضدها سلوى كما استمعت للشاهد أبو بكر ... الذي شهد بأن المدعى عليها الثانية سلوى أقرت ان المطعون ضده الأول هاني ليس ابناً للمدعي عدنان وانه وقع على اقرار المطعون ضدها سلوى كشاهد .

حضر المطعون ضده هاني المذكور المحاكمة وقال انه كان حاضراً عندما أقرت والدته سلوى المذكورة بأنه ليس ابناً للطاعن عدنان وانها لم تخبره من هو والده .

قررت المحكمة مطابقة شهادة الشهود للدعوى وحلفت الطاعن عدنان المذكور ايمان اللعان بعد أن ثبت لديها ان المطعون ضده هاني ليس ابناً بيولوجياً للطاعن المذكور عدنان وحيث حلف الطاعن الايمان الشرعية قررت المحكمة تحويل الطاعن عدنان والمطعون ضده هاني الى ادارة المعلومات الجنائية لاجراء فحص (DNA) الوراثية وجاءت نتيجة الفحص أنه (لا يمكن ان يكون السيد عدنان المذكور الاب البيولوجي للمدعى عليه هاني حسب التقرير الصادر عن المختبرات والأدلة الجرمية .

بتاريخ 2016/11/15 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 173/173/566 بنفي نسب المدعى عليه هاني عن المدعي عدنان والحاق نسبه بوالدته والكتابة لدائرة الأحوال المدنية بشطب اسم المدعى عليه هاني من السجل العائلي العائد للمدعي عدنان .

قامت المحكمة الابتدائية برفع حكمها الى محكمة استئناف عمان الشرعية لتدقيقه سنداً للمادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية حكمها رقم 2017/569 – 107289 تاريخ 2017/2/22 بفسخ حكم المحكمة الابتدائية والحكم برد الدعوى لعدم وجود سبب من الأسباب التي تجيز اعادة المحاكمة ولأن المستند المبرز (تحليل DNA) لم يثبت ولم يدع الطاعن أن أحد خصميه كان قد كتمه أو عمل على كتمه .

لم يرتض الطاعن عدنان المذكور هذا الحكم فقدم طعنه بتاريخ 2017/5/4 وأسس طعنه على ان قرار محكمة استئناف عمان الشرعية غير صحيح ومخالف للوجه الشرعي والأصول القانونية للأسباب التالية :

1. **ان محكمة الاستئناف عللت حكمها بأن الأحكام القابلة للاستئناف لا تقبل اعادة المحاكمة وان الحكم المستأنف يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهذا مخالف للقانون .**
2. **ان الطاعن استند الى سبب تحقق وجوده بعد صدور الحكم وهو التقرير الطبي .**
3. **لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار ما يترتب على نفي النسب أو ابقائه من آثار على الأفراد والأسرة والمحارم**
4. **لم تعلل محكمة الاستئناف قرارها .**

وقد طلب في ختام لائحته ما يلي :

1. **قبول الطعن من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية .**

2- وفي الموضوع : نقض الحكم الطعين .

وقد تبلغ المطعون ضده هاني لائحة الطعن بالذات وتبلغت المطعون ضدها سلوى لائحة الطعن بالنشر في جريدة الدستور في عددها رقم 17852 الصادر بتاريخ 2017/4/2 ولم يجب أي منهما عليها .

المحكمـــة

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

أ- من حيث الشكل :

حيث صدر حكم المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2017/2/22 ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير الى تبلغ الطاعــن هذا الحكم فيكون الطعن مقدماً على العلم مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب- من حيث الموضوع : ان ما نعى به الطاعن على ما عللت به محكمة الاستئناف حكمها من ان من يملك الطعن على الحكم بطرق الطعن العادية لا يملك الطعن بطرق الطعن غير العادية مخالف للقانون فهو نعي غير سديد ذلك انه من المقرر قانوناً ان الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف فلا يجوز الطعن عليها بطريق اعادة المحاكمة لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف لأن اعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية والاستئناف من طرق الطعن العادية فعند تيسر الطعن بالطرق العادية لا يصار الى طرق الطعن غير العادية (انظر فارس خوري / اصول المحاكمات الحقوقية ص 545) .

أما ما نعى به الطاعن على الحكم بالسبب الثاني من أنه يستند في طلب اعادة المحاكمة الى سبب تحقق وجوده بعد صدور الحكم فهو نعي غير سديد أيضاً ذلك ان المستند الذي ركن اليه الطاعن لم يكتمه المدعى عليهما ولم يحملا أحداً على كتمانه وهذا القيد لا بد من توفره سنداً لما جاء في البند 3 من المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

اما نعيه بالسبب الثالث فانه يسلم للطاعن ما أورده في طعنه من أن اثبات النسب أو نفيه تترتب عليه آثار مهمة على الأفراد والأسرة والمحارم وبأن وظيفة المحاكم عموماً تنزيل النص على الوقائع وبيان الآثار التي تترتب على ذلك الا انه لا يسلم له ما جاء في نعيه من ان آثار نفي النسب أقل ضرراً من اثباته لأن لكل من الاثبات والنفي أحكاماً لها علاقة بالنظام العام ولا بد من مراعاتها جميعاً .

أما نعيه بالسبب الرابع بأن حكم محكمة الاستئناف غير معلل فهو نعي غير سديد لأن هذه المحكمة ترى ان حكم محكمة الاستئناف قد جاء معللاً وبني على أسباب تكفي لحمله عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : تأييد قرار محكمة استئناف عمان الشرعية ورد اسباب الطعن .

3- تضمين الطاعن الرسوم والمصروفات .

تحريراً في التاسع عشر من رمضان لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الرابع عشر من شهر حزيران لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 25-2017/19

1. من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف فلا يجوز الطعن عليها بطريق إعادة المحاكمة؛ لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف؛ لإنّ إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، والاستئناف من طرق الطعن العادية، فعند تيسر الطعن بالطرق العادية لا يصار إلى طرق الطعن غير العادية.
2. نتائج فحص (DNA) الذي أجري للزوجين بعد دعوى إثبات النسب لا تصلح سبباً من أسباب إعادة المحاكمة في دعوى إثبات النسب، لأنه مستند لم يكتمه المدعى عليها ولم يحملا أحداً على كتمانه، وهذا القيد لا بدّ من توافره سنداً لما جاء في البند (3) من المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
3. وظيفة المحاكم عموماً تنزيل النص على الوقائع وبيان الآثار التي تترتب على ذلك، إلا أنه لا يُسلّم للطاعن أنّ آثار نفي النسب أقل ضرراً من إثباته؛ لأنّ لكل من الإثبات و النفي أحكاماً لها علاقة بالنظام العام، ويجب مراعاتها جميعاً.